جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني

موجه لطلبة السنة الأولى حقوق

من إعداد الدكتور يحياوي لطفي

السنة الجامعية 2025/2024

المحور الرابع: النظام السياسي الجزائري

مقدمة:

إنّ تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري إنّما يقتضي الأمر تحديد عناصر السلطة التنفيذية التي شهدت منذ الاستقلال تغيّرًا ليس فحسب على المستوى العضوي بل أيضًا على مستوى المهام والصلاحيات **(المبحث الأول)** لتكتسب بذلك مركز أقوى سمح لها بالتدخل في أعمال السلطة التشريعية **(المبحث الثاني)**. غير أنّ المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بينها وبين السلطة التشريعية، أرسى لهذه الأخيرة أساليب عمل تسمح لها بالتأثير على السلطة التنفيذية **(المبحث الثالث)** وهذا وفق التعديل الدستوري لعام 2020.

المحاضرة الأولى

المبحث الأول: السلطة التنفيذية وفق التعديل الدستوري لعام 2020

تتمثل السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في كل من رئيس الجمهورية **(المطلب الثاني)** والوزير الأول أو رئيس الحكومة **(المطلب الثالث)**. وقبل الخوض في دراستها وفق التعديل الدستوري لعام 2020، يقتضي منا الأمر دراسة مراحل تطور هذه السلطة منذ استقلال الجزائر **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول: مراحل تطور السلطة التنفيذية

تنحصر دراستنا للسلطة التنفيذية في كل من دستور 1963 و1976 كمرحلة أولى **(الفرع الأول)**، في حين المرحلة الثانية تشمل كل من دستور 1989 و1996 والتعديلات الطارئة عليه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مرحلة أحادية السلطة التنفيذية

تميز مسار النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال بمرحلتين متمايزتين، شملت المرحلة الأولى كل من دستور 1963 الذي بموجبه جسدت الجزائر نظام الحزب الواحد ببروز السلطة التنفيذية كأقوى

سلطة في الدولة، من خلال تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية بتمتعه بصلاحيات واسعة. هذه الممارسة قيدت كل الهيئات وألزمتها بالرجوع دائما إلى رئاسة الجمهورية في أي شأن من الشؤون[1].

بينما دستور 1976 لم يأت بجديد حاسم لا على مستوى النصوص ولا على مستوى الممارسة، بل جاء لإضفاء الطابع الدستوري على الأهداف الكبرى التي تضمنها الميثاق الوطني لعام 1976، كما عمق هذا الدستور من وحدة السلطة وجعلها في يد السلطة التنفيذية أي في يد رئيس الجمهورية. في هذه الفترة، المشرع الجزائري استعمل لفظ الوظيفة بدل السلطة[2].

الفرع الثاني: مرحلة ثنائية السلطة التنفيذية

في حين المرحلة الثانية تجسدت مع دستور 1989 الذي أفضى إلى تكريس الحريات العامة الفردية والجماعية، والتعددية السياسية -الحزبية- (المادة 40 من الدستور)، وإقراره لانتخابات تعددية باعتبارها آلية للتداول السلمي على السلطة ومصدرا لشرعنة ممارستها .كما أقر العمل بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتفعيل الرقابة الدستورية لضمان تفوق الدستور على كل ما عداه من النصوص التأسيسية[3].

في إطار هذا الدستور، تخلى المشرع الجزائري عن مصطلح الوظيفة مستعملا مصطلح السلطة، كما جسد كذلك صلاحيات واسعة للسلطة التشريعية وإقراره لثنائية السلطة التنفيذية متمثلة في كل من رئيس الجمهورية باختصاصات عديدة وصلاحيات واسعة ورئيس الحكومة[4].

بينما دستور 1996 جاء بتعديلات جديدة كرس بموجبها هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، في حين في المقابل أقر الدستور ولأول مرة إنشاء غرفة ثانية للبرلمان الجزائري تسمى مجلس

---

[1]- **بتة الطيب**، "مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة"، مجلة الأستاذ الباحث للدرسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، جوان 2021، ص.541 و542.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.542 و543.

[3]- **المرجع نفسه**، ص.543 و544.

[4]- **المرجع نفسه**، ص.544 و545.

الأمة ليتبنى بذلك لنظام الثنائية البرلمانية[1]. كما ساير المشرع الجزائري لأوضاع البلاد من خلال إجرائه لتعديلات على دستور 1996 وآخرها تعديل 2020 وهو ما سوف نعرج عليه أدناه.

المطلب الثاني: رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري لعام 2020

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة السّامية في حدود أحكام الدّستور الجزائري[2]، الذي بموجبه يُجسّد طبقًا لأحكام المادة 84 منه، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. يحمي الدّستور ويسهر على احترامه. يُجسّد الدّولةَ داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمّة مباشرة.

يُنتخب رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لعهدة واحدة جديدة. يؤدي مهامه فور أدائه اليمين خلال الأسبوع الموالي لانتخابه[3].

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية:

1- هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، ويتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطني،

2- يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،

3- يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها،

4- يرأس مجلس الوزراء،

5- يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،

6- يتولى السلطة التنظيمية،

---

[1]- **بتة الطيب**، المرجع السابق، ص.547 و549.

[2]- راجع أحكام المادة 86 من الدستور الجزائري.

[3]- راجع أحكام المواد 88 و89 من الدستور الجزائري.

7- يوقّع المراسيم الرّئاسيّة،

8- له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

9- يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،

10- يستدعي الهيئة الناخبة،

11- يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

12- يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها،

13- يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة[1].

يعيّن رئيس الجمهوريّة، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

1- الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،

2- الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،

3- التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

4- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5- رئيس مجلس الدّولة،

6- الأمين العام للحكومة،

7- محافظ بنك الجزائر،

8- القضاة،

9- مسؤولي أجهزة الأمن،

10- الولاة،

11- الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.

ويعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويتسلمّ أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم. بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية[2].

[1]- راجع أحكام المادة 91 من الدستور الجزائري.

[2]- راجع أحكام المادة 92 من الدستور الجزائري.

لرئيس الجمهورية أن يفوض بعضاً من صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1].

في حالة وجود مانع يقف عائقًا أمام ممارسة الرئيس لمهامه المتمثل في مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع، الذي بدوره ينعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ليُعلِن ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي 3/2 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، من طرف رئيس مجلس الأمة مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور. بينما في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا وكذلك في حالة وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشّغور النّهائي لرئاسة الجمهوريّة، وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائي إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا. يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة[2].

تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، في حال شرَع رئيس الجمهوريّة الجديد في ممارسة مهامه[3].

بينما لرئيس الجمهورية صلاحيات في الحالات الاستثنائية يتخذ بموجبها التدابير اللازمة لاستتباب الوضع في حالة الحصار أو الطوارئ، ولا يمكن تمديد هذه الحالة إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معًا. كما يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما. لا يمكن تمديد مدة هذه الحالة الاستثنائية إلاّ بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا. في حين تنتهي هذه الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها[4].

---

[1]- راجع أحكام المادة 93 من الدستور الجزائري.

[2]- راجع أحكام المادة 94 من الدستور الجزائري.

[3]- راجع أحكام المادة 96 من الدستور الجزائري.

[4]- راجع أحكام المادة 97 و98 من الدستور الجزائري.

في هذا السياق تشمل كذلك حالات الاستثناء حالة العدوان الفعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع، الذي بموجبه يُعلِن رئيس الجمهوريّة حالة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية. كما يجتمع البرلمان وجوبا، ويقوم رئيس الجمهوريّة بتوجيهه خطابا للأمّة يُعلِمُها بذلك. في إطار مدة هذه الحالة من الحرب يُوقف العمل بهذا الدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات[1].

المطلب الثالث: الحكومة وفق التعديل الدستوري لعام 2020

الفرع الأول: تشكيلة الحكومة

في حال ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يقود الحكومة وزير أول، أما في حال ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة، اللذان بدورهما يقترحان أعضاء الحكومة ليعينهم رئيس الجمهورية. يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بعد مناقشة عامة له. بينما مجلس الأمة يستلم من الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة ليُصدر في هذا الإطار لائحة[2].

الفرع الثاني: صلاحيات الحكومة

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية:

1- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

2- يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة،

3- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

4- يرأس اجتماعات الحكومة،

5- يوقّع المراسيم التّنفيذيّة،

6- يعيّن في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،

---

[1]- راجع أحكام المواد 100 و101 من الدستور الجزائري.

[2]- راجع أحكام المواد 103 و104 و105 و106 من الدستور الجزائري.

7- يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة والمرافق العمومية[1].

في حالة عدم موافقة المجلس الشّعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة، الذي بدوره يعيّن وزيرا أول جديد حسب الكيفيّات التي تمّ بها تعيين سالفه. وأمام تشبث المجلس الشعبي الوطني بموقفه الرافض بالموافقة على مخطط عمل الحكومة وهو بالأمر الذي يؤدي به إلى الحّل وجوبًا، لتستمرّ الحكومة القائمة في تسيير الشّؤون العاديّة إلى غاية انتخاب مجلس شّعبي وطني جديد وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر. أما إذا تعلق الأمر برئيس الحكومة الذي يكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل حكومته، وإذا لم يصل إليها في أجل ثلاثين (30) يومًا، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد يُكلفه بتشكيل الحكومة. وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثّقة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة. وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 151 أدناه[2].

[1]- راجع أحكام المادة 112 من الدستور الجزائري.

[2]- راجع أحكام المادة 107 و108 و110 و111 من الدستور الجزائري.